



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية


النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

- ◀ رزنامة الامتحانات المدرسية لسنة 2012.
- ◀ التكفل بتلاميذ أقسام البكالوريا دورة 2012.
- ◀ تحديد مدة ومحتوى وكيفيات تنظيم التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء التربص التجريبي لموظفي التعليم.
- ◀ تنظيم المسابقات للالتحاق بالتكوين المتخصص.
- ◀ تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.
- ◀ النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.
- ◀ إنهاء انتداب مستخدمين مدرسين تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران.

العدد 545
ديسمبر 2011

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي
مكتب النشر





الفهرس

الصفحة

1- نصوص عامة

- 5 قرار رقم 36 مؤرخ في 12 ديسمبر 2011، يتضمن رزنامة الامتحانات المدرسية لسنة 2012.....

2- الإجراءات الخاصة بالتعليم الثانوي

- 7 منشور رقم 207 مؤرخ في 13 ديسمبر 2011، يتعلق بالتكفل بتلاميذ أقسام البكالوريا دورة 2012.....

3- الإجراءات الخاصة بالتكوين

- 8 قرار وزاري رقم 37 مؤرخ في 15 ديسمبر 2011، يتضمن تحديد مدة ومحتوى وكيفيات تنظيم التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء التربص التجريبي لموظفي التعليم.....

- 16 منشور رقم 816 مؤرخ في 12 ديسمبر 2011، يتعلق بتنظيم المسابقات للالتحاق بالتكوين المتخصص.....

4- الإجراءات الخاصة بالمركز الوطني للتعليم والتكوين عن بعد

- 22 مرسوم تنفيذي رقم 11-362 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1432 الموافق 22 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-288 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للتعليم والتكوين عن بعد (ج. ر. العدد 2011/59).....



5- الإجراءات الخاصة بالنظام التعويضي

مرسوم تنفيذي رقم 11-373 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 78-10 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية (ج. ر. العدد 2011/60).....

26

6- إنهاء انتداب مدرسين بمدرسة أشبال الأمة بوهران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1432 الموافق 10 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء انتداب أربعة (4) مستخدمين مدرسين تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران (ج. ر. العدد 2011/62).....

29

آخر ما صدر للإعلام

مرسوم رئاسي رقم 11-368 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1432 الموافق 24 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة (ج. ر. العدد 2011/61).

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-293 المؤرخ في 05 جمادى
الأول عام 1416 الموافق لـ30
سبتمبر سنة 1995، يتعلق بكيفيات
تنظيم المسابقات والامتحانات
والاختبارات المهنية في المؤسسات
و الإدارات العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
89-94 المؤرخ في 20 جوان 1989
المعدل والمتمم المتضمن إنشاء
الديوان الوطني للامتحانات
والمسابقات.

يقرر

المادة الأولى : تجرى الامتحانات
المدرسية التي تنظمها وزارة التربية
الوطنية خلال السنة المدنية 2012
حسب الرزنامة الملحقة بهذا
القرار.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في
النشرة الرسمية لوزارة التربية
الوطنية.

الجزائر في 12 ديسمبر 2011
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 36 مؤرخ في 17 محرم
1433 الموافق 12 ديسمبر 2011
يتضمن رزنامة الامتحانات
المدرسية لسنة 2012.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى القانون رقم 04-08
المؤرخ في 15 محرم عام 1429
الموافق 23 جانفي سنة 2008
والمتضمن القانون التوجيهي للتربية
الوطنية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
07-173 المؤرخ في 18 جمادى
الأول عام 1428 الموافق 4 جوان
سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء
الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق لـ 6
سبتمبر سنة 1994، الذي يحدد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الديوان الوطني للامتحانات و المسابقات

رزمة الامتحانات المدرسية لسنة 2012

الهيئة المنظمة	عدد الدورات	تسليم الملفات	التسجيل : فتح واختام	الامتحان	تاريخ الإجراء
مديريات التربية مع الفروع	1	تسلم الإحصائيات للفروع قبل 2011/12/01	من 2011/10/01 إلى 2011/10/31	امتحان شهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي	الثلاثاء 29 ماي 2012
مديريات التربية مع الفروع	1	تسلم الإحصائيات للفروع قبل 2011/12/01	من 2011/10/01 إلى 2011/10/31	امتحان البكالوريا	الأحد 03 جوان 2012
مديريات التربية مع الفروع	1	تسلم الإحصائيات للفروع قبل 2011/12/01	من 2011/10/01 إلى 2011/10/31	امتحان شهادة التعليم المتوسط	الأحد 10 جوان 2012
مديريات التربية مع الفروع	/	/	/	الدورة الاستدراكية لامتحان شهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي	الثلاثاء 26 جوان 2012

البكالوريا فترة للمراجعة والمذاكرة
قبل التاريخ المحدد للاختبار، يشرفني
أن اطلب منكم القيام بـ:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
المفتش العام للبيداغوجيا
الرقم : 207/م.ع.ب/2011

- توفير كافة الظروف واتخاذ
الإجراءات التي تضمن إنهاء
الدروس بالنسبة إلى تلاميذ أقسام
البكالوريا في 11 ماي 2012.

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
للولايات

- فتح أبواب المؤسسات التعليمية
أمام تلاميذ أقسام البكالوريا في أيام
العطل المدرسية والرسمية بما في ذلك
العطلة الأسبوعية وظهرية يوم
الثلاثاء وبعد الدوام اليومي قصد
تمكينهم من المراجعة والعمل
الجماعي مع التكفل بتأطيرهم
بشكل يمكنهم من دعم قدراتهم
البيداغوجية وتحصيلهم الدراسي.

الموضوع: بخصوص التكفل
بتلاميذ أقسام البكالوريا دورة
2012.

المرجع : قرار رقم 36 المؤرخ في
12 ديسمبر 2011 المتضمن رزنامة
الامتحانات المدرسية لسنة 2012.

إن وزارة التربية الوطنية تدعو
السيدات و السادة مديري التربية
إلى اتخاذ كل التدابير والإجراءات
التي تضمن السير الحسن للسنة
الدراسية.

تبعاً للقرار المذكور في المرجع أعلاه
المتعلق برزنامة الامتحانات المدرسية
لدورة 2012، ونظراً إلى ما تضمنه
القرار من تحديد يوم 3 جوان
2012 تاريخ بداية اختبار
البكالوريا، وتبعاً لما دأبت عليه
الوزارة من إعطاء تلاميذ

الجزائر في 13 ديسمبر 2011
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
المفتش العام للبيداغوجيا
سمير بوبكر

عام 1425 الموافق 4 نوفمبر سنة
2004 والمتضمن القانون الأساسي
النموذجي لمعهد تكوين معلمي
المدرسة الأساسية وتحسين
مستواهم،

و**بمقتضى** القرار الوزاري المؤرخ
في 17 ذي القعدة عام 1431 الموافق
25 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدّد
كيفية تنظيم امتحان ترسيم
موظفي التعليم.

يقرر ما يأتي

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة
17 من المرسوم التنفيذي رقم
315-08 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى تحديد مدّة ومحتوى
وكيفية تنظيم التكوين
البيداغوجي التحضيري أثناء فترة
التربص التجريبي لموظفي التعليم
الذين وظيفوا عن طريق المسابقة
للالتحاق بالرتب الآتية:

سلك أساتذة المدرسة الابتدائية:
- رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية.

سلك أساتذة التعليم المتوسط:
- رتبة أستاذ التعليم المتوسط.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

**قرار وزاري رقم 37 مؤرخ في 15
ديسمبر 2012 يحدد مدة ومحتوى
و كيفية تنظيم التكوين
البيداغوجي التحضيري أثناء
التربص التجريبي لموظفي التعليم.**

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ
في 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية لا سيما المادة 84 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 والذي يحدد صلاحيات
وزير التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
343-04 المؤرخ في 21 رمضان

• بالنسبة لرتبة أستاذ التعليم الثانوي:

- بمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم.

• بالنسبة لرتبة أستاذ المدرسة الابتدائية وأستاذ التعليم المتوسط:

- بالمؤسسات التعليمية التي تحددها مديريات التربية.

المادة 6: يتولى تأطير ومتابعة التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء فترة التربص التجريبي، حسب المواد والتخصص:

- مفتشو التعليم الابتدائي،
- مفتشو التعليم المتوسط،
- مفتشو التربية الوطنية،
- سلك أساتذة معاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم،
- سلك أساتذة المؤسسات العمومية للتكوين من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة،
- سلك الأساتذة المهندسين في الإعلام الآلي.

المادة 7: تلحق بهذا القرار برامج التكوين البيداغوجي التحضيري للرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه وتتكون من الوحدات الآتية:
- علم النفس وعلوم التربية،

سلك أساتذة التعليم الثانوي:
- رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

المادة 2: يمنح التكوين البيداغوجي التحضيري، أثناء فترة التربص التجريبي، لموظفي التعليم في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الذين تمّ توظيفهم عن طريق المسابقة طبقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 45 و56 والفقرة 3 و71 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينظّم التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء فترة التربص التجريبي بشكل تناوبي خلال العطل المدرسية، ويشمل دروساً نظرية وأعمالاً تطبيقية.

المادة 4: تحدد مدة التكوين البيداغوجي التحضيري المذكور في المادة الأولى أعلاه، بأربعة (4) أسابيع وبمجموع ساعي إجمالي يقدر بـ 140 ساعة.

المادة 5: يضمن التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء فترة التربص التجريبي:

المرسوم التنفيذي رقم 08-315
المؤرخ في 11 شوال عام 1429
الموافق 11 أكتوبر سنة 2008،
والمذكور أعلاه.

- تعليمية مادة التخصص وطرائق
التدريس،
- التشريع المدرسي،
- الإعلام الآلي.

المادة 9: اعتمادا على المعدل
المحصل عليه في الاختبارات
التطبيقية والشفوية لامتحان
الترسيم، والذي يجب أن يساوي
أو يفوق 60/30 طبقا للمادة 8 من
القرار الوزاري المؤرخ في 17 ذي
القعدة عام 1431 الموافق 25
أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه،
يرسم المتربصون في رتبهم أو
يخضعون لتمديد فترة التربص مرة
واحدة أو يسرحون بدون إشعار أو
تعويض.

إن محتوى هذه البرامج أعد على
سبيل التبيان. يمكن أن يكون محل
إثراء إذا اقتضى الأمر من طرف
السلك البيداغوجي المكلف بضمان
التكوين.

المادة 10: ينشر هذا القرار في
النشرة الرسمية لوزارة التربية
الوطنية.

المادة 8: يخضع المتربصون في
الرتب المذكورة في المادة الأولى
أعلاه، الذين تابعوا التكوين
البيداغوجي التحضيري أثناء فترة
التربص التجريبي لتقييم بيداغوجي
شامل لعملهم وقدراتهم من طرف
لجنة خاصة تتشكل حسب كل
رتبة تقوم بإجراء الاختبارات
التطبيقية والشفوية المتعلقة بامتحان
الترسيم، طبقا للمادة 18 من

الجزائر في 15 ديسمبر 2011
وزير التربية الوطنية
بو بكر بن بوزيد

ملحق

- 1- برنامج التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء فترة التربص التجريبي لأساتذة المدرسة الابتدائية
- وحدة علم النفس وعلوم التربية: 50 ساعة.
- 1- علم النفس:
- * مدخل إلى علم النفس العام؛
 - * سيكولوجية الدافعية؛
 - * العمليات العقلية؛
 - * سيكولوجية الفروق الفردية.
- علم النفس التطوري:
- * سيكولوجية النمو؛
 - * سيكولوجية الطفولة؛
 - * دراسة مراحل الطفولة؛
 - * دراسة المظاهر والخصائص والعوامل المؤثرة في كل مرحلة من مراحل الطفولة.
- المشكلات النفسية والتربوية للطفولة.
- علم النفس الاجتماعي:
- * الشخصية؛
 - * القيادة؛
 - * ديناميكية الجماعة.
- 2- علوم التربية
- مدخل عام إلى علوم التربية:
- * تعريفات، خصائص، علاقتها بالعلوم الأخرى؛
 - * تطور التربية عبر العصور؛
 - * النظام التربوي في الجزائر.
- المناهج التعليمية:
- * مفهوم المنهاج؛
 - * تطور المناهج؛
 - * أسس بناء المناهج؛
 - * أنواع المناهج؛
 - * العوامل المؤثرة في المناهج؛
 - * تقويم المناهج.
- العملية التعليمية التعلمية:
- * تحليل العملية التعليمية التعلمية.
- الإتصال البيداغوجي:
- * الإتصال في الوسط المدرسي.
- التقويم وبيداغوجية الدعم:
- * التقويم التربوي؛
 - * بيداغوجية الدعم.

وحدة تعليمية مادة التخصص وطرائق التدريس: 50 ساعة.

- 2- طرائق التدريس:
- * مفهوم الطريقة؛
- * إستراتيجية التدريس الحديثة.

- الوسائل التعليمية :
- * الوسائل التعليمية وتكنولوجيات التعليم؛
- * مفهوم الوسيلة وتطورها التاريخي؛
- * أنواع الوسائل وتصنيفها؛
- * أسس اختيار الوسيلة المناسبة لدرس معين؛
- * أسس استخدام الوسائل التعليمية؛
- * الحاجة لابتكار وسائل تعليمية من البيئة المحلية؛
- * تقويم الوسائل.

وحدة التشريع المدرسي: 20 ساعة.

- مدخل عام للتشريع المدرسي؛
- الهيئات التربوية؛
- أسلاك موظفي قطاع التربية؛
- الحياة المهنية؛
- اللجان الإدارية المختلطة؛
- الأعمال المكتملة للمدرسة.

وحدة الإعلام الآلي: 20 ساعة.

- مقدمة عامة عن الإعلام الآلي؛
- تعريفات قاعدية؛
- معالج النصوص؛
- الجدول؛
- العرض بواسطة الحاسوب؛
- شبكات الإعلام الآلي.

1- مدخل عام إلى التعليمية

- * مفهوم التعليمية؛
- * أهمية إعداد الدروس؛
- * بيداغوجية التدريس؛
- * تحليل البرامج التعليمية.

- التقويم التربوي

- * مفهوم التقويم التربوي؛
- * أنواع التقويم؛
- * مجالات التقويم التربوي؛
- * الاختبار: (مفهوم الاختبار، أنواع الاختبارات التحصيلية)؛
- * المبادئ العامة لبناء الاختبارات التحصيلية؛
- * خطوات بناء الاختبارات التحصيلية؛
- * كيفية صياغة أسئلة الاختبار؛
- * صفات الاختبار الجيد.

- التقيط

- * شروط إعداد الاختبار الجيد؛
- * مقاييس بناء الأسئلة؛
- * بناء سلم التقيط؛
- * سلالمة التقدير؛
- * خطوات تصحيح الاختبار؛
- * تحليل نتائج التلاميذ؛
- * الهدف من تصحيح الاختبار.

* التقسيمات المختلفة لمراحل المراهقة: (المراهقة المبكرة-المتوسطة-التأخرة)؛
* دراسة شخصية المراهقة؛
* أهم الحاجيات النفسية للمراهق؛
* المشكلات الشائعة للتلميذ المراهق في المدرسة وكيفية معالجتها.

2- برنامج التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء فترة التربص التجريبي لأستاذ التعليم المتوسط وأستاذ التعليم الثانوي

وحدة علم النفس وعلوم التربية: 50 ساعة.

1- علم النفس:

- تطور مفهوم علم النفس: (في العصور القديمة -العصور الوسطى -العصور الحديثة)
* تعريف علم النفس: (التعريف اللغوي - التعريف الاصطلاحي)

- أهداف علم النفس

- سيكولوجية الفروق الفردية:
* تعريفها - مظاهرها - أسباب ظهورها - انعكاساتها على الشخص.

- علم النفس التطوري:

* سيكولوجية النمو: (تعريفها - مظاهرها - خصائصها - العوامل المؤثرة فيها)؛

* دراسة نمو التلميذ المراهق؛

* تعريف المراهقة - تعريف البلوغ - أهمية دراستها بالنسبة للمربي؛

- علم النفس الاجتماعي:
* الشخصية؛
* القيادة؛
* ديناميكية الجماعة.

- مدخل إلى علم النفس التربوي:
* تعريف علم النفس التربوي وتحديد مجالاته ومواضيعه؛
* سيكولوجية التعلم (معنى التعلم - مراحل التعلم وأنواعه - الشروط العامة للتعلم - نتائج التعلم ومخرجاته؛
* نظريات التعلم؛
* النظريات المعرفية؛
* دافعية التعلم.

- الإدارة الصفية في التعليم

* مفهوم الإدارة الصفية - أهدافها - الجماعة وديناميكيته في الإدارة الصفية؛
* الأدوار الأساسية للمعلم داخل الصف.

وحدة تعليمية مادة التخصص
وطرائق التدريس: 50 ساعة.

2- علوم التربية:

1- تعليمية مادة التخصص:

- مدخل عام إلى التعليمية
- * مفهوم التعليمية- مراحل تطورها-
- مجالاتها - أهميتها؛
- * أهمية إعداد الدروس؛
- * التدريس بواسطة الأهداف؛
- * التدريس بواسطة الكفاءات.

- تعلم المفهوم
* تعريف المفهوم

- التقويم التربوي
- * مفهوم التقويم التربوي؛
- * أنواع التقويم؛
- * مجالات التقويم التربوي؛
- * الاختبار: (مفهوم الاختبار،
- أنواع الاختبارات التحصيلية)؛
- * المبادئ العامة لبناء الاختبارات
- التحصيلية؛
- * خطوات بناء الاختبارات
- التحصيلية؛
- * كيفية صياغة أسئلة الاختبار؛
- * صفات الاختبار الجيد.

- علم التقييط

- * شروط إعداد الاختبار الجيد؛
- * مقاييس بناء الأسئلة؛

- مدخل عام إلى علوم التربية
- * تعريف التربية -تحديد أهم
- المفاهيم والمصطلحات المتداولة في
- العلوم التربوية؛
- * تطور التربية عبر العصور؛
- * المنظومة التربوية الجزائرية؛
- * نبذة تاريخية عن التعليم في
- الجزائر قبل وبعد الاستقلال؛
- * هيكل ومخطط المنظومة التربوية؛
- * الصعوبات التي تواجه المنظومة
- التربوية الجزائرية؛
- * التحديات المستقبلية للمنظومة
- التربوية.

- المناهج التعليمية
- * مفهوم المنهج المدرسي قديما
- وحديثا؛
- * عناصر المنهج؛
- * الأسس العامة لبناء المناهج
- التعليمية؛
- * أنواع المناهج.

- العملية التعليمية التعليمية:

- * تحليل العملية التعليمية التعليمية؛
- * الاتصال البيداغوجي.

- التقويم وبيداغوجية الدعم:

- * التقويم التربوي؛
- * بيداغوجية الدعم.

وحدة التشريع المدرسي: 20 ساعة.

- مدخل عام للتشريع المدرسي؛
- الهيئات التربوية؛
- أسلاك موظفي قطاع التربية؛
- الحياة المهنية؛
- اللجان الإدارية المختلطة؛
- الأعمال المكتملة للمدرسة.

وحدة الإعلام الآلي: 20 ساعة.

- قواعد الإعلام الآلي
(تكنولوجيات الإعلام واتصال)؛
- استعمال الحاسوب وإدارة
الملفات؛
- معالجة النصوص؛
- الجدول؛
- قواعد المعطيات؛
- العرض بواسطة الحاسوب؛
- الإعلام والاتصال.

- * بناء سلم التنقيط؛
- * سلالم التقدير؛
- * خطوات تصحيح الاختبار؛
- * تحليل نتائج التلاميذ؛
- * الهدف من تصحيح الاختبار.

2- طرائق التدريس:

- * مفهوم الطريقة
- * إستراتيجية التدريس الحديثة

- الوسائل التعليمية :

- * الوسائل التعليمية وتكنولوجيات
التعليم
- * مفهوم الوسيلة وتطورها التاريخي
- * أنواع الوسائل وتصنيفها
- * أسس اختيار الوسيلة المناسبة
لدرس معين
- * أسس استخدام الوسائل التعليمية
- * الحاجة لابتكار وسائل تعليمية
من البيئة المحلية
- * تقويم الوسائل

المؤشر من طرف الوظيفة العمومية حسب كل سلك و كل رتبة واختصاص، أو من مخطط التكوين وتحسين المستوى و تحديد المعلومات الخاص بقطاع التربية، وترسل نسخة من الجدول الإحصائي لجميع الرتب و المناصب العليا المعنية بالمسابقة محتومة وموقعة من طرف مدير التربية إلى مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم و مديري معاهد تكوين المعلمين و تحسين مستواهم.

2- استنفاد القوائم الاحتياطية :
في هذه النقطة يجب استنفاد القوائم الاحتياطية وفقا للمنشور رقم 01 المؤرخ في 05/01/2011 المتعلق بمدة صلاحية القوائم الاحتياطية، و إعداد محاضر تتضمن قوائم اسمية للمترشحين المتحصلين على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات التي نظمت بعنوان سنة 2010 وفقا للمناصب المالية.

3- قرارات فتح المسابقة : تقوم مديريات التربية بإنجاز قرارات فتح المسابقات، و تبلغ نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية على المستوى المحلي حسب الحالة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
رئيس الديوان
الرقم: 816/ و.ت.و.ار.د

إلى السيدات و السادة
مديري التربية للولايات (للتنفيذ)
مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم (للتنفيذ)
مديري و معاهد تكوين المعلمين و تحسين مستواهم (للتنفيذ)

الموضوع: تنظيم المسابقات للالتحاق بالتكوين المتخصص.

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11/10/2008

حتى يتم تنظيم و إجراء المسابقات للالتحاق بالتكوين المتخصص في وقتها و تفاديا للصعوبات التي كانت تسجل من حين لآخر أثناء تنظيم هذه المسابقات، يشرفني أن أذكركم بأهم المراحل التي يجب إتباعها:

1- إحصاء المناصب : تقوم مديريات التربية بإحصاء عدد المناصب المفتوحة من المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية

إن تسجيل الملفات في السجل الخاص يجب أن يتم في حضور المترشح شخصيا، و الذي يجب أن يتسلم وصلا يتضمن الوثائق التي تم إيداعها.

7- آجال استلام الملفات: تبدأ عملية استلام ملفات الترشح ابتداء من اليوم الأول لصدور الإشهار وتختتم خلال 20 يوما.

8- اللجنة المكلفة بدراسة الملفات : تدرس الملفات حين استلامها من طرف لجنة الانتقاء المحددة وفقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995، المعدل والمتمم، و كذلك المنشور رقم 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 2009 والمتضمن كفايات إعداد محاضر انتقاء الترشيحات للمسابقات والامتحانات و الاختبارات المهنية و تتشكل هذه اللجنة من:
* مدير التربية أو ممثله، رئيسا،
* موظف أو موظفون يجوزون على نفس الرتبة موضوع المسابقة، عضوا.

9- كيفية إنجاز المحضر :
- يجب أن تشرع هذه اللجنة في دراسة ملفات المترشحين يوميا بعد

مدير متوسطة-مفتش التعليم الابتدائي اختصاص (لغة عربية ولغة فرنسية)-مفتش التعليم المتوسط في مختلف المواد-مفتش التربية الوطنية-مدير ثانوية-مفتش التغذية المدرسية-مدير مركز التوجيه المدرسي و المهني-مستشار التغذية المدرسية-مقتصد (امتحان مهني)-مقتصد رئيسي (امتحان مهني)-نائب مقتصد مسير (امتحان مهني)- نائب مقتصد (امتحان مهني)-مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني (امتحان مهني).

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في المسابقة كتابيا.

6- التسجيلات : قصد ضمان شفافية و إنصاف كاملين في دراسة ملفات الترشح لهذه المسابقات يجب أن نسجل الملفات طبقا لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 30/09/1995 المعدل و المتمم حسب تاريخ استلامها في دفاتر تفتح خصيصا لهذا الغرض لدى كل مديرية تربية.

يمكن للمعنيين تقديم طعن فور تبليغهم برفض ملفاتهم، تدرس الطعون يوميا من طرف لجنة خاصة حيث يتم إعلام العارضين كتابيا بنتائج هذه الطعون.

11- تبليغ محاضر اللجان التقنية :
تبلغ مديرية التربية نسخا من محاضر اللجان التقنية إلى مصالح مفتشيات الوظيفة العمومية على المستوى المحلي.

12- استدعاء المترشحين:
أ- تتكفل مديرية التربية باستدعاء المترشحين المسجلين في محضر اللجان التقنية، وذلك في أجل لا يقل عن 15 يوم قبل تاريخ الإجراء،

ب- تبلغ مديريات التربية المترشحين غير المستوفين شروط المسابقة.

ج- تقوم مديريات التربية باستدعاء المترشحين للامتحان الشفهي.

13- حقوق التسجيل : يدفع كل مترشح للمسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات أو الفحوص المهنية حقوق المشاركة المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000 .

إيداعهم لها و أن تنهي أعمالها بعد 24 ساعة الموالية لتاريخ غلق التسجيلات.
- كما يجب أن تدون أعمالها في محضر يتضمن:

أ- القائمة الاسمية للمترشحين الذين تم قبول ملفات لمطابقتها للشروط القانونية الأساسية المطلوبة.

ب- القائمة الاسمية للمترشحين الذين تم رفض ملفات ترشحهم مع بيان سبب الرفض بدقة سواء بالنظر إلى الشروط القانونية الأساسية المطلوبة أو نقص في وثائق الملف المقدم أو عدم مطابقة التخصص المدون في المؤهل أو الشهادة.

10- آجال الطعن : يعلم المترشحون الذين رفضت ملفاتهم بسبب عدم قبول ترشيحاتهم ويمكنهم في هذه الحالة تقديم طعن أمام لجنة الطعون في أجل لا يقل عن عشرة أيام قبل تاريخ إجراء الاختبارات.

تشكل لجنة الطعون من:

* ممثل مصالح الوظيفة العمومية، رئيسا،

* ممثل الإدارة المعنية، عضوا،

* ممثل تنتخبه لجنة المستخدمين

المتتمين إلى السلك أو الرتبة المقصودين، عضوا.

- * نائب مقتصد مسير (امتحان مهني).
- * مقتصد (توظيف خارجي-امتحان مهني).
- * مقتصد رئيسي (امتحان مهني).
- * مفتش التعليم المتوسط.
- * مفتش التربية الوطنية.
- * مدير ثانوية.
- * مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني.

طبقا للمادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب و بعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

- 2- تكلف معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب و المناصب العليا الآتية:
 - مستشار التغذية المدرسية (امتحان مهني).
 - مدير مدرسة ابتدائية.
 - مدير متوسطة.
 - مفتش التغذية المدرسية.
 - مفتش التعليم الابتدائي.
- طبقا للمادة 3 من نفس القرار المذكور أعلاه.

- 14- لجان المداولات : تشكل لجان المداولات النهائية من:
 - * مدير التربية، رئيسا.
 - * ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا.
 - * ممثل تنتخبه لجنة المستخدمين المنتمين إلى السلك أو الرتبة المقصودين، عضوا.

- 15- إجراء المداولات : تتم المداولات على النتائج النهائية في مختلف المسابقات المذكورة أعلاه على المستوى المحلي و ذلك يوم 2011/12/31 .

- 16- إعداد قائمة احتياطية : يجب إعداد قائمة احتياطية لهذه المسابقات قصد العودة إليها عند الضرورة.

- 17- المؤسسات المؤهلة لتنظيم المسابقات :

- 1- يكلف المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب و المناصب العليا الآتية :
 - * مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني (توظيف خارجي-امتحان مهني).
 - * نائب مقتصد (توظيف خارجي-امتحان مهني).



و في الأخير أطلب منكم السهر
شخصيا على تنفيذ التعليمات
الواردة في هذا المنشور.

الجزائر في 12 ديسمبر 2011
رئيس الديوان
أحسن لاغا

18- تبليغ محاضر النجاح النهائي:
يجب على مصالح مديرات التربية
تبليغ محاضر النجاح النهائية إلى
مديرية التكوين و المعهد الوطني
لتكوين مستخدمي التربية و تحسين
مستواهم و معاهد تكوين المعلمين
و تحسين مستواهم

الموافق 15 غشت سنة 1990
والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل
والمتمم،

و بمقتضى الأمر رقم 03-06
المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام
1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006
والمتضمن القانون الأساسي العام
للوطفة العمومية،

و بمقتضى القانون رقم 04-08
المؤرخ في 15 محرم عام 1429
الموافق 23 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون التوجيهي للتربية
الوطنية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
149-10 المؤرخ في 14 جمادى
الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو
سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
288-01 المؤرخ في 6 رجب عام
1422 الموافق 24 سبتمبر سنة
2001 والمتضمن تعديل القانون
الأساسي للمركز الوطني للتعليم
والتكوين عن بعد، المتمم،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 11-362
مؤرخ في 24 ذي القعدة عام
1432 الموافق 22 أكتوبر سنة
2011، يعدل ويتمم المرسوم
التنفيذي رقم 01-288 المؤرخ في
6 رجب عام 1422 الموافق 24
سبتمبر سنة 2001 والمتضمن
تعديل القانون الأساسي للمركز
الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.

إن الوزير الأول،
بناء على تقرير وزير التربية
الوطنية،
وبناء على الدستور، لا سيما
المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2)
منه،

و بمقتضى الأمر رقم 37-69
المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1389
الموافق 22 مايو سنة 1969
والمتضمن إحداث المركز الوطني
للتعليم المعتم والمتم بالمراسلة عن
طريق الإذاعة والتلفزيون، المتمم،

و بمقتضى القانون رقم 09-90
المؤرخ في 12 رمضان عام 1410
الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بالولاية، المتمم،

و بمقتضى القانون رقم 21-90
المؤرخ في 24 محرم عام 1411

يرسم ما يأتي

"المادة 10 : المركز الولائي للتعليم والتكوين عن بعد وحدة تعليمية تكلف بتسيير الأنشطة المسندة إلى الديوان وتنسيقها على مستوى الولاية".

المادة 4 : تعدّل المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 288-01 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، المتمم والمذكور أعلاه كما يأتي :
"المادة 11 : يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادة 5 : تعدّل المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 288-01 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، المتمم والمذكور أعلاه كما يأتي :
"المادة 12 : يتكون مجلس توجيه الديوان الذي يرأسه الوزير المكلف بالتربية الوطنية أو ممثله من الأعضاء الآتيين:

- * بعنوان وزارة التربية الوطنية :
- (بدون تغيير)
- ممثل مديرية التقويم والاستشراف في وزارة التربية الوطنية،
- (بدون تغيير)

المادة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 288-01 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، المتمم

المادة 2 : تعدّل المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 288-01 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة، 2001 المتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :
"المادة 9 : يمكن إحداث مراكز ولائية للتعليم والتكوين عن بعد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
يسير هذه المراكز مديرون ولاثيون تحت السلطة السلمية لمدير الديوان".

المادة 3 : تعدّل المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 288-01 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، المتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 7 : تعدّل المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 288-01 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، المتّم والمذكور أعلاه كما يأتي :
"المادة 23 : يرأس اللجنة البيداغوجية مدير الديوان.
وتتكون من :
- (بدون تغيير)

- مديري المراكز الولائية،
-(الباقى بدون تغيير)...."

المادة 8 : تعدّل المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 288-01 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، المتّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :
"المادة 24 : تكلف اللجنة البيداغوجية بتحديد تقويم النشاطات التربوية للديوان.
وبهذه الصفة، تبدي اللجنة البيداغوجية رأيها فيما يأتي :

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- ممثل مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في وزارة التربية الوطنية،
- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

* بعنوان القطاعات الوزارية الأخرى :
- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- (بدون تغيير)

* بعنوان الديوان :
- مديران اثنان (2) للمراكز الولائية يعينهما مدير الديوان،
-(الباقى بدون تغيير)...."

المادة 6 : تعدّل المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 288-01 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، المتّم والمذكور أعلاه في نهايتها كما يأتي : "المادة 21 : يفوض الاعتمادات إلى مديري المراكز الولائية الذين يتصرفون بصفتهم آمرين بالصرف ثانويين".

"المادة 32 مكرر : تحول المراكز الجهوية للتعليم والتكوين عن بعد الخاضعة لأحكام هذا المرسوم إلى مراكز ولائية للتعليم والتكوين عن بعد".

"المادة 32 مكرر 1 : تبقى الولايات التي لا تتوفر لديها مراكز للتعليم والتكوين عن بعد ملحقة بالمراكز الولائية الموجودة حتى تنشأ بمقراتها مراكز خاصة بها".

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 22 أكتوبر 2011
الوزير الأول
أحمد أويحيى

- مشاريع إحداث المراكز الولائية وتحويلها أو حلها،
-(الباقى بدون تغيير)....".

المادة 9 : تدرج ضمن الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 288-01 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة، 2001 المتّم والمذكور أعلاه، مادتان 32 مكرر و 32 مكرر 1 وتحرران كما يأتي :

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
78-10 المؤرخ في 10 ربيع الأول
عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة
2010 الذي يؤسس النظام
التعويضي للموظفين المنتمين
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم
إلى تعديل وتنظيم المرسوم التنفيذي
رقم 78-10 المؤرخ في 10 ربيع
الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير
سنة 2010 الذي يؤسس النظام
التعويضي للموظفين المنتمين
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 2 : تتمم المادة 2 من
المرسوم التنفيذي رقم 78-10
المؤرخ في 10 ربيع الأول عام
1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010
والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

مرسوم تنفيذي رقم 11-373
مؤرخ في 28 ذي القعدة عام
1432 الموافق 26 أكتوبر سنة
2011، يعدل ويتمم المرسوم
التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في
10 ربيع الأول عام 1431 الموافق
24 فبراير سنة 2010 الذي
يؤسس النظام التعويضي
للموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،
بناء على تقرير وزير التربية
الوطنية،
وبناء على الدستور، لا سيما
المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2)
منه،

و بمقتضى الأمر رقم 06-03
المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام
1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006
والمتضمن القانون الأساسي العام
للووظيفة العمومية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
10-149 المؤرخ في 14 جمادى
الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو
سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- تعويض الضرر، ويصرف شهرياً وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي".

المادة 4 : تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 7 : يصرف تعويض التأهيل شهرياً للموظفين المذكورين في المادتين 3 و 4 أعلاه، وفق النسبتين الآتيتين :

- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 12 فما دون،
- 45 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق.

المادة 5 : تعدل المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 8 : يصرف تعويض التوثيق التربوي شهرياً للموظفين المذكورين في المادتين 3 و 4

"المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :

- علاوة تحسين الأداء التربوي،
- علاوة تحسين الأداء في التسيير،
- علاوة المردودية،
- تعويض التأهيل،
- تعويض التوثيق التربوي،
- تعويض الخبرة البيداغوجية،
- تعويض الخدمات التقنية،
- تعويض الضرر،
- تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية".

المادة 3 : تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 5 : يستفيد موظفو المخابر من العلاوة والتعويضات الآتية :
- علاوة المردودية، وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر وتحسب وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي،
- تعويض عن الخدمات التقنية،
ويصرف شهرياً ويحسب وفق نسبة 25 % من الراتب الرئيسي،

"المادة 9 مكرر : يصرف تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية شهريا للموظفين المذكورين في المواد 3 و 4 و 5 أعلاه، وفق نسبة 15 % من الراتب الرئيسي".

المادة 7 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 26 أكتوبر 2011
الوزير الأول
أحمد أويحيى

أعلاه، وفق المبالغ الجزافية المحددة كما يأتي :
- 2000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 10 فما دون،
- 2500 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الصنفين 11 و 12،
- 3000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق".

المادة 6 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 78-10 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 9 مكرر، تحرر كما يأتي:

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
08-341 المؤرخ في 26 شوال عام
1429 الموافق 26 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن إحداث مدرسة
لأشبال الأمة بالناحية العسكرية
الثانية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
10-149 المؤرخ في 14 جمادى
الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو
سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432
الموافق 22 مارس سنة 2011
والمتضمن تجديد انتداب أربعة
وعشرين (24) مستخدما مدرسا

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12
ذي القعدة عام 1432 الموافق 10
أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء
انتداب أربعة (4) مستخدمين
مدرسين تابعين لوزارة التربية
الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة
بوهران.

إن وزير الدفاع الوطني،
ووزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ
في 19 جمادى الثانية عام 1427
الموافق 15 يوليو سنة 2006
والمتضمن القانون الأساسي العام
للووظيفة العمومية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
05-162 المؤرخ في 23 ربيع الأول
عام 1426 الموافق 2 مايو سنة
2005 الذي يحدد مهام الوزير
المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني
وصلاحياته،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
08-340 المؤرخ في 26 شوال عام
1429 الموافق 26 أكتوبر سنة
2008 والمتعلق بمدارس أشبال
الأمة،



يقرران ما يأتي

المادة الأولى : ينهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2011، انتداب المستخدمين المدرسين الأربعة (4) التابعين لوزارة التربية الوطنية، الميينة أسماءهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 10 أكتوبر 2011
عن وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك فنايزية
وزير التربية الوطنية
بو بكر بن بوزيد

تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران، بعنوان السنة الدراسية 2010-2011،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن انتداب سبعة عشر (17) مستخدما مدرسا تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران، بعنوان السنة الدراسية 2010 – 2011،



الملحق

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة	ملاحظات
1	محمد مخدوم	ليسانس التعليم - التربية البدنية والرياضية	أستاذ التعليم الثانوي	
2	زكية حدو	ليسانس في العلوم الطبيعية	-	
3	أمال بن عودة	ليسانس في العلوم الطبيعية	-	
4	حبيرة فران	ليسانس في الرياضيات	-	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية:

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية
السنة المدنية 20.... حسب المعلومات التالية:

- . الاسم :
- . اللقب :
- . العنوان :
- . الهاتف :
- . عدد النسخ :

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية
النشرة الرسمية للتربية الوطنية
المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر
العدد 545، ديسمبر 2011

www.m-education.gov.dz
E-mail : sdde.edu@cniiptice.dz